

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 199-20 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 73 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التي تخضع لها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

الباب الأول

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

الفصل الأول

التنظيم والتشكيلة

المادة 2 : تكون لدى المؤسسات والإدارات العمومية لجان إدارية متساوية الأعضاء، حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة من الرتب، لكل سلك أو مجموعة من الأسلاك تتساوى مستويات تأهيلها.

ويؤخذ، بعين الاعتبار، في جمع الرتب أو الأسلاك التي تتساوى مستويات تأهيلها، طبيعة المهام لهذه الرتب أو الأسلاك، وتعداداتها، وكذا ضرورة المصلحة وتنظيمها.

المادة 3 : عندما لا يسمح عدد الموظفين بتكوين لجان إدارية متساوية الأعضاء لدى المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، يمكن وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تكوين لجان مشتركة ما بين عدة مؤسسات أو إدارات عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري.

المادة 4 : يمكن المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي تتوفر على مصالح على المستوى الجهوي و/أو المحلي، تكوين لجان إدارية متساوية الأعضاء، وفقا للكميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد القرار أو المقرر، المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، صلاحيات اللجان المذكورة أعلاه.

المادة 5 : تكون اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو لدى السلطة الوصية.

المادة 6 : توضع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

توضع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المكونة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، لدى مسؤول المصلحة المعنية.

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين، مرفقة بمحاضر العمليات الانتخابية، إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة (10) أيام التي تلي إضاءها.

المادة 7 : تتضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

يحدد عدد الممثلين في اللجان كما يأتي :

- عضوان (2) دائمان وعضوان (2) إضافيان بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي أو يفوق عشرة (10) ويقل عن واحد وعشرين (21)،

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين وثلاثة (3) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي واحدا وعشرين (21) ويقل عن مائة وخمسين (150)،

- أربعة (4) أعضاء دائمين وأربعة (4) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي مائة وخمسين (150) ويقل عن خمسمائة (500)،

- خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي أو يفوق خمسمائة (500).

يقدر تعداد الموظفين الذين يؤخذون في الحساب لتحديد عدد الممثلين عند التاريخ المحدد لقفلة قائمة الناخبين.

عندما يكون تعداد الموظفين لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أقل من عشرة (10)، يتم إلحاق الموظفين المعنيين باللجنة الإدارية الموافقة لرتبة أو لسلك انتائهم، المنشأة لدى الإدارة الوصية أو لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري.

المادة 8 : تحدد عهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بثلاث (3) سنوات.

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص مدة العهدة أو تمديدها، لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية، عند الاقتضاء، بعد أخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة (6) أشهر.

غير أنه، في حالة ما إذا طرأ تعديل على هيكل رتبة أو سلك، يمكن إنهاء عهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعين لهما، دون اشتراط المدة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية.

عند تجديد لجنة إدارية متساوية الأعضاء، يباشر الأعضاء الجدد وظائفهم، عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 13 : يمكن الرجوع إلى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لإبـداء رأي استشاري، خصوصا في المسائل المتعلقة بالحالات الآتية :

- تعديل النسب القانونية المطبقة على مختلف أنماط التوظيف،
- مناهج تقييم الموظفين،
- النقطة المرقمة المعترض عليها من قبل الموظف في إطار تقييمه،
- إحالة الموظف على الاستيداع لأغراض شخصية،
- ترقية الموظف في الرتبة، بطريقة استثنائية، عندما ينص القانون الأساسي الخاص الخاضع له على ذلك.

كما تتم استشارتها في الحركات الدورية لنقل الموظفين، المنصوص عليها في القوانين الأساسية التي يخضعون لها.

المادة 14 : ترأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السلطة التي توضع على مستواها أو ممثل عنها.

في حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعيّن السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين، في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يتولى كتابة اللجنة ممثل عن الإدارة، غير عضو فيها.

المادة 15 : تُعدّ كل لجنة إدارية متساوية الأعضاء نظامها الداخلي، طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تتم الموافقة على النظام الداخلي، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المادة 16 : تجتمع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء مرتين (2) في السنة على الأقل.

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بطلب كتابي من ثلث (3/1) أعضائها الدائمين، على الأقل.

لا يمكن الأعضاء الإضافيين حضور الاجتماعات إلا في حالة استخلاف الأعضاء الدائمين في حالة غياب مبرر.

المادة 17 : يتم إخطار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف رئيسها أو بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين، على الأقل، أو من طرف الموظفين المعنيين أنفسهم حول جميع المسائل المدرجة ضمن اختصاصاتها.

وتبدي رأيها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

إذا وقع الانتخاب، فإنه يكون بالاقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه كل أعضاء اللجنة.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، ما عدا في حالة الانضباط التي تكون العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة.

المادة 9 : إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة إدارية متساوية الأعضاء، قبل انتهاء عهده بسبب الاستقالة أو عطلة طويلة الأمد أو الإحالة على الاستيداع، أو لأي سبب آخر تنتهي به المهام التي عيّن أو انتخب من أجلها، أو أصبح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا المرسوم حتى يكون عضوا في لجنة إدارية متساوية الأعضاء، يعيّن خلفه الإضافي عضوا دائما، بدلا عنه إلى غاية تجديد اللجنة.

عندما يغيّر أحد ممثلي الموظفين الدائمين السلك أو الرتبة، يتم استخلافه بعضو إضافي، وفي حالة عدم وجود عضو إضافي، يواصل المعني تمثيل الرتبة التي عيّن من أجلها إلى غاية تجديد اللجنة.

المادة 10 : دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية الخاصة، يعيّن ممثلو الإدارة الدائمين والإضافيون في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

ويعيّنون من بين موظفي الإدارة المعنية المنتمين إلى رتبة مصنفة في المجموعة "أ".

إذا كان عدد الموظفين المنتمين إلى رتبة من المجموعة "أ" في نفس الإدارة، غير كاف، يمكن تعيين ممثلي الإدارة من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة من المجموعة "ب".

ينتخب ممثلو الموظفين وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 11 : يعيّن الموظف ممثل الإدارة في لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة، غير أنه إذا كان التعداد لا يسمح بذلك، يمكن تعيينه في عدة لجان.

الفصل الثاني

الاختصاصات والسير

المادة 12 : مع مراعاة أحكام القوانين الأساسية الخاصة، يتم الرجوع إلى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لإبداء الرأي المطابق المسبق حول المسائل المتعلقة بالحالات الآتية :

- ترسيم المتربص،
- الترقية في الدرجة،
- الترقية في الرتبة عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل،
- الإدماج في رتبة الانتداب،
- النقل الإجباري لضرورة المصلحة،
- العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة،
- إعادة إدماج الموظف المعزول بسبب إهمال المنصب، وفقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين

المادة 22 : ما عدا في حالة حل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تجري انتخابات ممثلي الموظفين، قبل أربعة (4) أشهر على الأكثر وشهرين (2)، على الأقل، من تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الحاليين.

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتنشر قبل هذا التاريخ في أماكن العمل وبأي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 23 : يعد ناخبين، بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفون في وضعية القيام بالخدمة أو الانتداب، المنتمون إلى الرتبة أو السلك الذي سيتم تمثيله في هذه اللجنة.

يعد ناخبين في إدارتهم الأصلية، الموظفون المتواجدون في وضعية انتداب، بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاءهم.

المادة 24 : تضبط قائمة الناخبين المدعويين إلى التصويت، بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع، لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب أن يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرين (20) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء بقائمة الناخبين، وتنشر حسب الشروط نفسها.

المادة 25 : يجب أن تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف :

- الاسم واللقب،

- تاريخ التوظيف،

- رتبة الانتماء،

- الوظيفة، والمصلحة التابع لها.

المادة 26 : يمكن أي موظف، لم يدون اسمه في قائمة الناخبين أن يقدم، كتابيا، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين طلب تسجيل، في أجل ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبت السلطة المعنية في الطلبات فوراً.

المادة 27 : لا تقبل أي مراجعة لقائمة الناخبين، بعد تاريخ الإقفال المحدد في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ، يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب.

المادة 18 : لا يمكن أي عضو في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتوقع تسجيله في جدول الترقيّة في الدرجات أو في قائمة التأهيل للترقيّة إلى رتبة أعلى، المشاركة في مداوات اللجنة.

وزيادة على ذلك، لا يمكن أحد أعضاء لجنة إدارية متساوية الأعضاء حضور اجتماعها إذا كانت هذه اللجنة بصدد إبداء رأي يخصه بصفة فردية.

المادة 19 : لا تصح مداوات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، على الأقل.

عند عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعى من جديد أعضاء اللجنة خلال أجل ثمانية (8) أيام، ويصح، عندئذ، اجتماعها إذا حضر نصف عدد أعضائها.

المادة 20 : عند نهاية كل اجتماع للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، يحرّر محضر مداوات مفصل، ويمضى من طرف كل الأعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

يجب على أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إمضاء محضر المداوات، وينبغي تسجيل التحفظات المحتملة لكل عضو.

تسري قرارات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأسيسي، ابتداء من تاريخ إمضاء محضر الاجتماع، وتبلغ كتابيا للموظف المعني في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ هذا الاجتماع.

المادة 21 : يمكن حل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، خصوصا في الحالات الآتية :

- إلغاء أو إعادة تنظيم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،

- عندما يطرأ تعديل على هيكله السلك أو الرتبة،

- زوال السلك أو الرتبة المعنية،

- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

- عندما لا يتمكن الأعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان،

- عند رفض الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الإمضاء على المحاضر المتعلقة بها.

ويتم، عندئذ، تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (2)، حسب الشروط المحددة، بموجب هذا المرسوم.

المادة 34 : لا يمكن إيداع أي قائمة أو تعديلها بعد التاريخ المحدد لإيداع القوائم، إلا في حالة التعديل المطلوب من طرف الإدارة بعد إجراء المراجعة وفقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

في حالة عدم إجراء التعديلات، وإذا تبين أن مترشحا أو عدة مترشحين مسجلين في إحدى القوائم غير قابلين للترشح، تعتبر القائمة المعنية غير مقبولة نهائيا.

يجب أن تتم المراجعة في أجل الثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول.

لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (5) أيام المحددة أعلاه.

المادة 35 : في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، أو في حالة عدم إيداعها لقائمة مترشحين في التاريخ المحدد للإيداع، يمكن الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا تصريحاً بالترشح مضمي من طرفهم، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

يحدد تاريخ جديد للاقتراع بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية وينشر في أماكن العمل وبأي وسيلة ملائمة.

تعد السلطة المعنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة وحيدة للمترشحين، وفقا لأحكام المادة 31 أعلاه، على الأقل، خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة المذكورة أعلاه، اسم الموظف المؤهل لتمثيل المترشحين في جميع العمليات الانتخابية.

المادة 36 : تنشر القوائم المعدة حسب الشروط المحددة بموجب هذا الفصل، فورا، في كل أماكن العمل وبأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 37 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء يراد تكوينها.

كما يمكن تكوين مكاتب تصويت ملحقه على مستوى فروع الاقتراع المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 38 : يضم مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقه، رئيسا وكاتبا، غير مرشحين، تعينهما السلطة التي لها صلاحية التعيين، من بين موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، وكذا الموظفين مندوبي القوائم.

المادة 39 : تجرى العمليات الانتخابية علانية في محلات الإدارة المعنية، وخلال أوقات العمل.

وفي هذه الحالة، يقرر التسجيل أو الشطب، في أجل أقصاه عشية الاقتراع، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، إما بمبادرة منها، أو بطلب من المعني، ويبلغ في الحين إلى علم الموظفين عن طريق الإلصاق أو بكل وسيلة أخرى مناسبة، إلا أن هذه التعديلات لا تؤثر على عدد المقاعد المطلوبة شغلها.

المادة 28 : يمكن أن يترشح، بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة.

غير أنه، لا يمكن انتخاب الموظفين الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة ولا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين تم تنزيلهم في الرتبة.

المادة 29 : لا يمكن المتربص الترشح للجنة إدارية متساوية الأعضاء، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتميين إلى الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

المادة 30 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، يقدم المترشحون لعهدا انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل، من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يمكن كل منظمة نقابية أكثر تمثيلا أن تقدم لإقامة مترشحين واحدة بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

لا يمكن أن يقدم نفس المترشح في عدة قوائم بعنوان نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 31 : يجب أن تحتوي قوائم المترشحين للانتخابات عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والإضافيين، المطلوب شغلها طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 32 : يجب إيداع قوائم المترشحين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة، من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، قبل عشرين (20) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن يرد في كل قائمة اسم الموظف المترشح مندوب القائمة، المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يرفق إيداع كل قائمة للمترشحين بتصريح ترشح مضمي من طرف كل مترشح، وأن يكون محل وصل استلام يسلم إلى الموظف مندوب القائمة.

المادة 33 : إذا تبين للإدارة، بعد مراجعة قوائم المترشحين، أن قائمة لا تستوفي الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم، تسلم لمندوب القائمة المعنية، مقرر معللا يقضي بعدم قبولها.

المادة 46 : عندما يكون عدد المصوتين خلال الاقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين، يعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم، عندئذ، إجراء دور ثانٍ للانتخابات.

ينظم الدور الثاني للانتخابات، حسب الشروط المحددة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوما، ابتداء من تاريخ أول اقتراع.

وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

الباب الثاني

لجان الطعن

الفصل الأول

التنظيم والتشكيلة

المادة 47 : تكون لجان الطعن، لدى كل وزير أو وال وكذا لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية لكل مجموعة أسلاك موظفين تتساوى مستويات تأهيلهم (أ، ب، ج أو د) كما هو منصوص عليه في المادة 8 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أنه، يمكن تكوين لجنة طعن مشتركة بين عدة مجموعات من أسلاك الموظفين، عندما لا تسمح التعدادات، بتكوين لجنة خاصة بكل مجموعة.

المادة 48 : تُكوّن لجان الطعن، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية.

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين، مرفقة بمحاضر العمليات الانتخابية، إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل العشرة (10) أيام التي تلي إمضاءها.

المادة 49 : تتكون لجان الطعن من سبعة (7) أعضاء دائمين من ممثلي الإدارة وسبعة (7) أعضاء دائمين من ممثلي الموظفين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

المادة 50 : يراعى، عند تكوين لجنة الطعن لدى الوالي، تمثيل عدة أسلاك من الموظفين. ولا يمكن تكوينها من ممثلين مرسومين لسلك واحد.

المادة 51 : تحدد عهدة أعضاء لجان الطعن بثلاث (3) سنوات.

يمكن تقليص أو تمديد مدة العهدة، استثنائيا، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى و2 من المادة 8 أعلاه.

يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالمراسلة أو عن طريق البريد الإلكتروني، حسب كفاءات تحدّد بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق تصويت يتم إعدادها حسب نموذج تحدده الإدارة.

تسلّم أوراق التصويت والأظرفة بالعدد الكافي إلى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو، عند الاقتضاء، مكتب تصويت ملحق.

المادة 40 : يختار الناخبون مرشحهم من بين الأسماء الواردة في قائمة أو قوائم المترشحين.

المادة 41 : يقوم أعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز أصوات الاقتراع.

في حالة إحداث مكتب تصويت ملحق، ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه إلى مكتب التصويت المركزي.

المادة 42 : يحدد مكتب التصويت المركزي :

- العدد الإجمالي للمصوتين،
- العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها،
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

المادة 43 : لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتًا معبرًا عنها عند الفرز.

تعتبر ملغاة، الأصوات المعبر عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن أية علامة، وكذا الأظرفة التي لا تتضمن أية ورقة أو تضم عدة أوراق.

المادة 44 : تعد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنافسي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات، يتم اعتماد الأقدمية في الرتبة والأقدمية العامة للفصل بينهم.

المادة 45 : يُعدّ مكتب التصويت المركزي محضرا عن العمليات الانتخابية، ويرسل، في الحال، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، التي تؤكد نتائج الانتخاب وتعلن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تنشر القائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

إذا لم تجتمع لجنة الطعن أو لم تبد رأيها في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، لسبب ما، يمكن إنهاء حالة التوقيف المحتمل للموظف. وفي هذه الحالة، يعاد إدماج الموظف في وظيفته ويسترجع كامل حقوقه وتبقى العقوبة المسلطة عليه موقوفة حتى تصدر لجنة الطعن قرارها في قضيته. غير أنه، لا يمكنه استرجاع الجزء الذي خصم من راتبه إلا بعد صدور قرار لجنة الطعن.

المادة 56 : تختص لجان الطعن المكونة لدى الوزراء أو المسؤولين المؤهلين لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، بالنظر في الطعون المرفوعة من طرف الموظفين التابعين للإدارات المركزية والمؤسسات والإدارات العمومية سالفة الذكر، وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 57 : تختص لجان الطعن المكونة لدى الولاية، بالنظر في الطعون المقدمة من طرف موظفي المصالح غير الممركزة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية قطاع وزاري متواجد على مستوى الولايات.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، يخضع الموظفون المنتمون لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، لاختصاص لجنة الطعن المكونة لدى الوزير المعني.

المادة 58 : ترأس لجنة الطعن السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثلها المعين لهذا الغرض.

يتولى الكتابة ممثل عن الإدارة لا يكون عضواً في لجنة الطعن.

المادة 59 : تُعد كل لجنة طعن نظامها الداخلي طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تتم الموافقة على النظام الداخلي بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من قبل الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية.

المادة 60 : تجتمع لجان الطعن، بناءً على استدعاء من رئيسها، وتبدي رأيها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

إذا تم اللجوء إلى التصويت، يكون هذا التصويت بالاقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه جميع أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

عند تجديد لجان الطعن، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم ابتداءً من تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

غير أنه، يمكن عضواً ممثلاً عن الموظفين في لجنة الطعن، أن يحتفظ بعضويته في هذه اللجنة إلى غاية نهاية العهدة، ولو انتهت عهده في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 52 : إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة طعن قبل انقضاء عهده، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها، يعين مكانه خلفه الإضافي عضواً دائماً إلى غاية تجديد هذه اللجنة.

المادة 53 : يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في لجان الطعن، حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير أو الوالي، أو بمقرر من المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، في أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

يعين ممثلو الإدارة في لجان الطعن من بين الموظفين المنتمين إلى الفوج (أ) والمؤهلين لمعالجة المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات لجان الطعن.

ينتخب ممثلو الموظفين طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني

الصلاحيات والسير

المادة 54 : تكلف لجان الطعن بالبث في طعون الموظفين، المتعلقة بالقرارات المتضمنة عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمرفوعة في أجل أقصاه شهر (1) واحد ابتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار التأديبي.

يترتب على الطعن المرفوع في الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة.

المادة 55 : يتعين على لجنة الطعن أن تصدر قرارها برأي معلل في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، ابتداءً من تاريخ إخطارها، قصد إلغاء أو تثبيت أو تعديل القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

يسري قرار لجنة الطعن ابتداءً من تاريخ اجتماعها.

المادة 66 : يعد ناخبين في لجنة الطعن، ممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

المادة 67 : تضبط قائمة الناخبين في لجان الطعن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة، قبل عشرين (20) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن توزيع الناخبين المعنيين على فروع اقتراع.

يجب أن تتضمن قائمة الناخبين، زيادة على العناصر الواردة في المادة 25 أعلاه، تسمية الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني.

المادة 68 : يمكن كل ممثل للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، لم يرد اسمه في قائمة الناخبين، أن يقدم طلبا كتابيا للتسجيل حسب الحالة، للوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، خلال أجل ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبت السلطة المعنية في الطلبات الواردة إليها فورا.

المادة 69 : يمكن أن يترشح بعنوان لجنة طعن، ممثلو الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

يمكن الموظفين المستوفين شروط الترشح أن يقدموا تصريحًا بالترشح ممضى من طرفهم إلى السلطة المؤهلة .

المادة 70 : تعد قائمة المترشحين للجان الطعن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة سألقة الذكر عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين، المطلوب شغلها، وفقا لأحكام المادة 49 أعلاه.

تتم الإشارة في القائمة المذكورة أعلاه إلى سلك وإدارة انتماء المترشح.

المادة 71 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة يراد تكوينها.

لا يمكن الأعضاء الإضافيين حضور الاجتماعات إلا عند استخلاف الأعضاء الدائمين في حالة حدوث مانع مبرر.

المادة 61 : لا يمكن عضوا في لجنة الطعن حضور الاجتماع، إذا كانت هذه اللجنة بصدد إبداء رأي في مسألة تخصه بصفة فردية.

المادة 62 : لا تصح مداوات لجان الطعن إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، على الأقل.

عند عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعى من جديد أعضاء اللجنة، في أجل ثمانية (8) أيام ويصح، عندئذ، اجتماعها إذا حضر نصف أعضائها.

المادة 63 : يحزر عند نهاية كل اجتماع للجنة الطعن محضر مداوات ويمضى من طرف كل الأعضاء الحاضرين ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر عليه.

المادة 64 : يمكن حل لجنة الطعن، بعد رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، خصوصا في الحالات الآتية :

- إلغاء أو إعادة تنظيم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،

- حل النقابة أو النقابات الممثلة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

- عندما لا يتمكن الأعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان، أو عند رفض الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض إمضاء محاضرها.

ويتم، عندئذ، تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (2)، حسب الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين

المادة 65 : ما عدا في حالة حل لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، تجرى انتخابات ممثلي الموظفين في أجل شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عضوية الأعضاء الحاليين.

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، وينشر في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

غير أنه، يمكن المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي تتوفر على مصالح على المستوى الجهوي و/أو المحلي، تكوين لجان تقنية لدى هذه المصالح، إذا اقتضت ذلك الشروط العامة للعمل، وإذا سمحت التعدادات بذلك.

المادة 77 : يمكن تكوين لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات أو إدارات عمومية عندما تكون تابعة لنفس الدائرة الوزارية أو متواجدة في نفس المقر الإداري.

المادة 78 : تُكوّن اللجان التقنية، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

عندما تكون لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات وإدارات عمومية، طبقاً لأحكام المادة 77 أعلاه، تُكوّن هذه اللجنة، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة الوصية المعنية، أو بموجب قرار أو مقرر مشترك بين السلطات التي لها صلاحية التعيين في المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

يحدد القرار أو المقرر المشترك، المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، السلطة التي توضع على مستواها هذه اللجنة التقنية، والتي تلزم بضمان تسييرها.

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين، مرفقة بمحاضر العمليات الانتخابية لمصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل العشرة (10) أيام التي تلي إمضاءها.

المادة 79 : تتضمن اللجان التقنية عدداً متساوياً من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

المادة 80 : يحدد عدد أعضاء ممثلي الموظفين وممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجان التقنية، كما يأتي :

- عضوان (2) دائمان وعضوان (2) إضافيان بعنوان الإدارة وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يقل عن مائة (100)،

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين وثلاثة (3) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق مائة (100) ويقل عن خمسمائة (500)،

- أربعة (4) أعضاء دائمين وأربعة (4) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين

يمكن إحداث مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المذكورة في المادة 67 أعلاه.

تتضمن تشكيلة مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيساً وكاتباً معينين من قبل السلطة المؤهلة.

المادة 72 : تنظم العمليات الانتخابية وفرز أصوات الاقتراع حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 39 إلى 43 أعلاه.

المادة 73 : يتم إعداد قائمة المترشحين المنتخبين الدائمين والإضافيين من طرف المكتب حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل واحد منهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه. عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات، يتم اعتماد الأقدمية في الرتبة أو الأقدمية العامة في الفصل بينهم.

المادة 74 : يحرر محضر العمليات الانتخابية من طرف مكتب التصويت المركزي ويرسل فوراً، حسب الحالة، إلى الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية، الذي يؤكد نتائج الانتخاب ويعلن بموجب قرار أو مقرر، قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

يجب أن تنشر القائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية، وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 75 : عندما يكون عدد المصوتين في الاقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين، يحرر محضر قصور بذلك ويتم، عندئذ، إجراء دور ثانٍ للانتخابات.

ينظم الدور الثاني للانتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ أول اقتراع.

وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

الباب الثالث

اللجان التقنية

الفصل الأول

التنظيم والتشكيلة

المادة 76 : تكون لدى المؤسسات أو الإدارات العمومية لجان تقنية.

وبهذه الصفة، تستشار على وجه الخصوص :

*** في مجال ظروف العمل :**

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل،
- تنظيم وسير المصالح، لاسيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على الموظفين.

*** في مجال النظافة والأمن :**

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في أماكن العمل،
- المسائل المتعلقة بالنظافة، لاسيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتوابعها،
- الإعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن.

المادة 86 : تتلقى اللجان التقنية من المؤسسات والإدارات العمومية التي تم تنصيبها لديها، حصيلة سنوية عن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

المادة 87 : عندما تؤسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية، فإن هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية.

عند تأسيس لجنة تقنية مشتركة، طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه، وإذا كانت المسألة مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية متواجدة في نفس المقر الإداري، تختص هذه اللجنة وحدها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 88 : تُرأس اللجان التقنية من طرف السلطة التي توضع على مستواها أو ممثلها الذي يختار من بين الأعضاء ممثلي الإدارة. ويتولى الكتابة موظف يعيّن من قبل الإدارة.

المادة 89 : تُعَدُّ كل لجنة تقنية نظامها الداخلي طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية ويوافق عليه، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق خمسمائة (500) ويقل عن ألف (1000)،

- خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق ألفا (1000).

المادة 81 : تحدد مدة عهدة أعضاء اللجان التقنية بثلاث (3) سنوات.

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص أو تمديد العهدة حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 أعلاه.

عند تجديد اللجنة التقنية، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم عند تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 82 : إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة تقنية، قبل انقضاء عهده، لأحد الأسباب المذكورة في المادة 9 أعلاه، تنتهي به المهام التي عيّن أو انتخب من أجلها، ويعيّن مكانه مستخلفه عضوا دائما إلى غاية تجديد هذه اللجنة.

المادة 83 : يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في اللجان التقنية بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها سلطة التعيين المعنية، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان التقنية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 84 : يعيّن الأعضاء ممثلو الإدارة في اللجان التقنية من بين موظفي المؤسسات والإدارات العمومية المعنية المنتميين، على الأقل، إلى رتبة من المجموعة "أ" الذين يثبتون مؤهلات أكيدة لدراسة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات اللجان التقنية.

يكون مسؤول تسيير الوسائل عضوا من أعضاء الإدارة.

الفصل الثاني

الصلاحيات والسير

المادة 85 : طبقا لأحكام المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضطلع اللجان التقنية بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية التي تؤسس لديها.

المادة 96 : تعد قائمة المترشحين للجان التقنية بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتُنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة سالفه الذكر عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين المطلوب شغلها، وفقا لأحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 97 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية مكتب تصويت مركزي لكل لجنة تقنية يراد تكوينها.

كما يمكن، تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

تتضمن تشكيلة مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مراكز التصويت الملحقة رئيسا وكاتبين معينين من طرف السلطة المعنية.

المادة 98 : تنظم العمليات الانتخابية للاقتراع وكذا كفاءات الإعلان عن النتائج، حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 39 إلى 45 أعلاه.

المادة 99 : عندما يكون عدد الناخبين في الاقتراع الأول أقل من النصف، يتم تنظيم دور ثانٍ للانتخابات حسب الكفاءات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 100 : يجب على المؤسسات والإدارات العمومية أن توفر لهيئات المشاركة والاطعن كل الوثائق والمستندات اللازمة لممارسة مهامها.

يجب على أعضاء هيئات المشاركة والاطعن وكذا كاتب الجلسة، الالتزام باحترام السر المهني، بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي اطلعوا عليها بحكم صفتهم.

المادة 101 : لا يترتب على صفة العضوية في إحدى هيئات المشاركة والاطعن، الحق في أي راتب، غير أنه يمكن دفع مصاريف النقل والإقامة إلى المعنيين، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 102 : تبقى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن التي لم تنته عهدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم، سارية إلى غاية انقضاء عهدها.

المادة 90 : يمكن حل لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خصوصا في الحالات المذكورة في المادة 64 أعلاه.

ويتم، عندئذ، تشكيل لجنة تقنية جديدة في أجل شهرين (2)، حسب الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين

المادة 91 : يجب وضع اللجان التقنية في أجل شهرين (2)، بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ما عدا في حالة حل لجنة تقنية منصوص عليها في المادة 90 أعلاه، تجري انتخابات تجديد عضوية ممثلي الموظفين في اللجان التقنية قبل شهرين (2)، على الأقل، من انتهاء عهدة عضوية الأعضاء الحاليين.

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وينشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة.

المادة 92 : يعد ناخبين في لجنة تقنية، ممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

المادة 93 : تعد قائمة الناخبين في لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتُنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة، قبل عشرين (20) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن توزيع الناخبين المعنيين على فروع اقتراع.

المادة 94 : يمكن كل ممثل للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية لم يرد اسمه في قائمة الناخبين، أن يقدم طلبا كتابيا للتسجيل إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خلال أجل ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبت السلطة المعنية في الطلبات الواردة إليها فورا.

المادة 95 : يمكن أن يترشح بعنوان لجنة تقنية، ممثلو الموظفين الذين تم انتخابهم بصفة دائمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

يمكن الموظفين المستوفين شروط الترشح أن يقدموا تصريحاً بالترشح بذلك ممضى من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المادة 103 : تحدد تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 104 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، والرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.

المادة 105 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

